

الحجة على أهل المدينة

او حجر فقتله به ففيه القصاص بطل هذا الحديث فلم يكن له معنى الا ان قتل الخطا هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا او نحو ذلك فأتى على نفسه فان كان الامر كما قال اهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد اذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير او كبير فقلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شيء فرضت انما هو خطأ في قول